

التحقيق بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة

كاظم عناد حسن الجبوري

مديرية مرور محافظة بابل-د.ق

Khadim anaid @ gmail.com

الخلاصة

هو تحقيق أداري خاص بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة حصرا" تجريه الإدارة من قبل هيئة مكونه من ثلاثة ضباط يكون أقدمهم رئيسا" واحدهم حاصلًا على شهادة جامعية اولية في القانون على الأقل ، على ان تقدم نتيجته بتوصية الى أمر الضبط لمصادقتها ، عملا" بأحكام المادتين ٥ ، ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

ولكون القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي شرع لأول مرة بعد تغيير نظام الحكم في العراق عام ٢٠٠٣ لمعالجة مشاكل شريحة كبيرة ومهمة وبما يحقق اعلى درجات الضبط التي لاتنتظم بدونها الحياة الداخلية لهذه الشريحة ، فقد جاءت أهمية دراسة التحقيق بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة باعتبارها ضمانة أكيدة لحماية الحق العام من جهة وحماية حق رجل الشرطة من جهة أخرى ، ولكونها كذلك من الموضوعات المهمة ذات الطابع العملي الذي يحتاجه كل عنصر من عناصر قوى الامن الداخلي وكذلك المهتمين بتشريعات قوى الامن الداخلي.

وبناء"على ماتقدم فقد بحثنا هذا الموضوع بموجب خطة تضمنت مطلبًا تمهيديا" في نشأة القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي وأهميته فضلا" عن مبحثين خصص أولهما لببحث قواعد تشكيل المجلس التحقيقي، وثانيهما لببحث إجراءات المجلس التحقيقي ، ومن ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي خلصنا إليها إضافة الى قائمة بالمصادر وموجز باللغتين العربية والانكليزية.
الكلمات المفتاحية: رجل الشرطة ، القانون الجنائي، المجلس التحقيقي.

Abstract

The investigative session is a three-persons investigative committee, the elder one is the chief of the committee and one of the three persons is a B.Sc. in law graduate, its job is investigating in the crimes that are committed by policeman exclusively according to the rules of the two items 5/6 of the law of ethics of P the regime of Iraq was changed on 2003 and for the importance of internal forces duties also these duties were organized by partial or common rules with the armored forces, then the criminal law was enacted special to the internal security forces for the first time in Iraq which is considered as a milestone and a rapid response by the Iraqi criminal enactor to enact an independent criminal law which tackles with the problems of this big and important category applying highest levels of discipline which are so important to organize the internal life of this category, therefrom comes the importance of this investigative session which is considered as a certain insurance to protect the common rights from a side and to ensure the rights of policeman from the other respect, for the importance of this subject and due to that the investigative session is considered one of the important subjects has a practical feature that is required for every security forces element plus for those who concerned about the legislations of internal security forces, going with the directions of the senior agent of the ministry of interior notified for us in his letter no. 4096 dated on 22/04/2012 including that the legal office has to hold training courses for all officers to explain the above mentioned law, also how to perform the procedures of investigative session

by what ensured raising the level of the legal culture for the internal forces officers, thus for this purpose this study was, we will explain through this study and up to applied plan consists of fourteen steps of rules and ethics related with forming the investigative session, reasons and mechanism of its forming, the main contents and compulsory states of forming, its authorities also the crimes mentioned in K.A. D 14 for 2008, breaches committed by the policeman, discipline penalizations imposed on him due to his committing for these violations (discipline crimes) and subjective procedures in addition to tacit and notifications , holding the legal procedures, how to compose the final report, casting the decision, the authority of the discipline commander at the end of investigation and judicial applications and then the epilogue that included conclusions and recommendations through which we showed most legislative defects and methods of remedy.

Keywords: policeman, Criminal Law, the Board's investigative.

المقدمة

لقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريع القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي أن أساسيات حفظ النظام العام واستتباب الأمن تتحقق من خلال أداء رجل الشرطة لواجباته ومهامه في حفظ الأمن والاستقرار ومنع وقوع الجريمة والتحري والقبض على مرتكبيها، ومن أجل ذلك يكون لزاماً على رجل الشرطة باعتباره مكلفاً بهذه الواجبات أن يؤديها بأمانة وصدق وحياد من خلال التطبيق السليم للقوانين وتنفيذها^(١)، وإن أساء التطبيق وعرقل التنفيذ أو تعسف في استخدام سلطته أو تقاعس عن أداء مهمته، فسيكون معرضاً للعقاب المذكور في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ الذي جاءت نصوصه لتتماشى والأهداف المرسومة لهذه المهمة النبيلة.

وأنه من الضروري وضع قواعد قانونية لإجراء التحقيق والإحالة والمحاكمة وطرق الطعن بالأحكام تتضمن صيغاً قانونية واضحة يؤدي العمل بها إلى تمكين محاكم قوى الأمن الداخلي من تحقيق الردع العام وكذلك الردع الخاص لمن تثبت إدانته بارتكاب جريمة تخل بالانتظام الوظيفي لقوى الأمن الداخلي مع ضمان حق رجل الشرطة بمحاكمة عادلة وعدم إجباره على الاعتراف وتأمين محام له في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وقد تضمنت الصيغ المذكورة وقف التعقيبات القانونية بحق رجل الشرطة إذا كانت الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية أو بسببها، وهذا ما تكلفته نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨^(٢).

ولما تقدم فقد خول السيد وزير الداخلية بموجب المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ صلاحية تشكيل مجلس تحقيقي يتكون من ثلاثة ضباط يكون أقدمهم رئيساً واحدهم من القانونيين الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الاقل للتحقيق في القضايا المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة ، لضمان التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة خلال مرحلة التحقيق.

(1) تنظر مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين التي اعتمدها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٧ كانون الاول ١٩٧٩ ، وللمزيد ينظر عقيد الشرطة وعد محمود سليمان : واجبات الشرطة والضوابط الواجبة الاتباع عند التنفيذ ، وزارة الداخلية ، مديرية الدائرة القانونية ، بغداد ، بلون سنة طبع ،

ص ٥١ - ٥٢ .

(2) تنظر المادة (١١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ويرمز له ق.أ.٥ - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

يهدف هذا البحث إلى دراسة التحقيق بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة والذي يسمى بالمجلس التحقيقي وتكمن أهميته في كونه من الموضوعات الحيوية ذات الطابع العملي الذي يحتاجه كل عنصر من عناصر قوى الامن الداخلي وكذلك المهتمين بتشريعات قوى الامن الداخلي، حيث لم يسبق وان حظي المجلس التحقيقي بالقدر اللازم من الدراسة، كون عقوبة رجل الشرطة كانت تنظم بقوانين جزئية او مشتركة مع الجيش^(١).

وانسجاماً مع توجيهات السيد الوكيل الاقدم لوزارة الداخلية المبلغه بكتابه ٤٠٩٦ في ٢٢/٤/٢٠١٢ المبلغ بكتاب وزارة الداخلية - دائرة المستشار القانوني ٨٩٢٢ في ٨/٥/٢٠١٢ المتضمن قيام مديريات الدوائر القانونية بفتح دورات تدريبية لكافة الضباط ولاسيما الجدد لشرح القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي والقوانين ذات الصله، وكذلك شرح كيفية القيام بإجراءات المجلس التحقيقي بما يضمن رفع مستوى الثقافة القانونية لدى ضباط قوى الامن الداخلي فقد جاءت هذه الدراسة التي سوف تسهم ان شاء الله في كشف الغموض وبيان الإجراءات الخاصة بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة والتي يطلق عليها (المجلس التحقيقي) معززه بتطبيقات تتعلق باجراءات التحقيق والاحالة.

ثانياً: خطة البحث

بغية الاحاطة الشاملة بالإجراءات الخاصة في التحقيق بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة سوف نبحت هذا الموضوع الحيوي وفق خطة تضمنت مطلباً "تمهيدياً" في نشأة القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي وأهميته فضلاً عن مبحثين اولهما خصص لمبحث تشكيل المجلس التحقيقي ، وثانيهما خصص لمبحث اجراءات المجلس التحقيقي، وانتهت الدراسة الى خاتمة تضمنت أهم النتائج التي خلصنا اليها والمقترحات المناسبة ومن ثم قائمة بالمصادر وموجز باللغة العربية وآخر باللغة الانكليزية.

مطلب تمهيدي/ نشأة القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي وأهميته

يقتضي بحث نشأة القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي وأهميته ، تقسيمه على فرعين ، خصصنا الفرع الأول لمبحث نشأة القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي، أما الثاني فقد خصصناه لمبحث أهمية القانون نفسه.

الفرع الأول/نشأة القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي

ترتبط نشأة هذا القانون بنشأة قوات الجيش والشرطة ، وتاريخ هذه النشأة يرجع الى ما قبل تأسيس الجيش العراقي والشرطة العراقية ، اذ كان العراق حينذاك جزءاً من الدولة العثمانية باعتباره ولاية تابعة لتلك الدولة المحتلة قبل سنة ١٩١٨ فقد كان يطبق قانون الجزاء العسكري العثماني على القوات العثمانية المتواجدة في العراق للسبب المذكور^(٢) وبعد سنة ١٩١٨ تم احتلال العراق من قبل الانكليز بعد طرد العثمانيين منه ، وفي سنة ١٩٢١ وما بعدها تم تأسيس الجيش العراقي والشرطة العراقية ولغرض تنظيم الحياة الداخلية لهذا الجيش الجديد فقد اصدر القائد الانكليزي الذي كان يحكم العراق آنذاك منشوراً نظم

(١) ينظر العقيد الحقوقي عبد الرزاق حسين كاظم: أمر الضبط في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، مجلد ١٧، عدد ١، بابل آذار ٢٠٠٩، ص ٤٦، ويرمز لهذا القانون ق.ع.٥٠ - ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) ينظر الدكتور مصطفى كامل: شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة الاهالي، بغداد، ١٩٣٩ - ١٩٤٠، ص ٦١ وما بعدها، وللمزيد ينظر د. كامل السامرائي: قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة شفيق ، بغداد ١٩٦٤ ، ص ٣ وما بعدها ، د.عباس الحسيني: قانون العقوبات ، القسم العام ، مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٦٨، ص ١٥٨ وما بعدها .

مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٤ / العدد ٣: ٢٠١٦

بموجبة احكام عقوبات الجيش العراقي وكيفية محاكمة العسكريين لحين سن التشريع اللازم ، وبعد ذلك فقد تم تشريع قانون العقوبات العسكري ١٣ لسنة ١٩٤٠ (الملغي) الذي تضمن (١٢٥) مادة وكذلك قانون أصول المحاكمات العسكرية ٤٤ لسنة ١٩٤١ (الملغي) وهما في الحقيقة يعتبران امتداد لقانوني الإحكام العسكري المصري الصادر سنة ١٨٩٣م (الملغي) وأصول المحاكمات العسكرية التركي (العثماني) الصادر في سنة ١٩٣٠ ، واستمر العمل بهما حتى العام ٢٠٠٣ الا انها شهدا تعديلات كثيرة خلال الفترة المذكورة منها القانون ١٨٤ لسنة ١٩٧٠ الذي بموجبه أصبح قانون العقوبات العسكري ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل يسري على المشمولين باحكام قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ وقد تضمن القانون المذكور أنفاً" اربع مواد تضمنت الاولى سريانه كما ذكرنا في اعلاه فيما تضمنت الثانية شمول قوى الامن الداخلي بالعبارات المذكورة فيها وهي (الجيش والقطعة،العسكري، العسكرية) وكذلك شمول المفوض بالاحكام السارية على نائب الضابط اما الثالثة والرابعة فكانتا تنظيميتان، وبعد تغيير النظام في العراق سنة ٢٠٠٣ فقد تم تعليق العمل بقانون العقوبات العسكري ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل وقانون أصول المحاكمات العسكرية ٤٤ لسنة ١٩٤١ المعدل واصبح الجيش وقوى الامن الداخلي يخضعان الى قانون العقوبات العام ذي العدد ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ومن ثم أمر سلطة الائتلاف ٣٠ لسنة ٢٠٠٤^(١) فيما يتعلق بالجيش الذي سمي (مدونة الانضباط) فيما خضعت قوى الامن الداخلي الى توجيهات وزارة الداخلية المتضمنة تنظيم حالات الغياب البالغة خمسة ايام متتابة او عشرة أيام متفرقة خلال الشهر الواحد^(٢) .

وفي العام ٢٠٠٨ شرع ولأول مرة قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ذي العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وأصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ذي العدد ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ،وبذلك تستقل قوى الامن الداخلي ولأول مرة في تاريخها منذ تاسيسها في عشرينيات القرن الماضي وهو مايعد خطوة مهمة لتعزيز دورها في استتباب الأمن والنظام ودعم هام لهيبتها ، ويذكر ان احكام القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي توزعت كما يلي:

اولاً: قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨

- ١-الفصل الأول: سريان القانون - م ١ .
 - ٢-الفصل الثاني : أنواع العقوبات - م ٢ .
 - ٣-الفصل الثالث: الجرائم - م ٣ - م ٤٠ .
 - ٤-الفصل الرابع : العقوبات التبعية - م ٤١ - م ٤٥ .
 - ٥-الفصل الخامس : المخالفات والعقوبات الانضباطية - م ٤٦ - م ٥١ .
 - ٦-الفصل السادس: الأحكام الختامية - م ٥٢ - م ٥٤ .
- ثانياً: قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨
- ١-الفصل الأول: أحكام عامة م ١ - م ٣ .
 - ٢-الفصل الثاني : الأخبار عن الجرائم والتحقيق الابتدائي م ٤ - م ١٧ .
 - ٣-الفصل الثالث: اختصاص محاكم قوى الامن الداخلي م ١٨ - م ٨٥ .
 - ٤-الفصل الرابع : تنفيذ الأحكام م ٨٦ - م ١٠٢ .

(1) نشر هذا الأمر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٣٩٧٩ في ٢٠٠٣/٩/٨

(2) ينظر أمر وزارة الداخلية ذي العدد ٦ / ١٢٧٧ في ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٤ المتضمن معالجة حالات الغياب والهروب خلال فترة تعليق قانوني العقوبات والأصول العسكريين.

- ٥- الفصل الخامس : إعادة المحاكمة م١٠٣ - م١٠٦ .
- ٦- الفصل السادس: محاكمة ناقصي الأهلية م١٠٧ .
- ٧- الفصل السابع: نقل الدعوى وتنازع الاختصاص م١٠٨ - م١١٠ .
- ٨- الفصل الثامن : التبليغات القانونية ووقف الإجراءات م١١١ - م١١٣ .
- ٩- الفصل التاسع: قطع راتب رجل الشرطة م١١٤ - م١١٥ .
- ١٠- الفصل العاشر : احكام ختامية م١١٦ - م١١٩ .

الفرع الثاني/أهمية القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي

يبدو ان المشرع الجنائي قد أيقن بأهمية قوى الأمن الداخلي ودورها الفاعل مما يتطلب تشريع قانون جنائي خاص بها لقصور قانون العقوبات العام عن تغطية جميع الجرائم التي ترتكب من قبل افراد تلك القوى كونها تشكل طائفة واسعة مما يقتضي تحديد قواعد قانونية خاصة تنظم وتحكم أفعالها غير المشروعة للمحافظة على تادية المهام المكلفة بها وكذلك الواجبات المسندة لها بأمانة وصدق وحياد^(١). وتكمن أهمية هذا القانون في الطبيعة الخاصة بالعلاقة بين مختلف رتب وأطراف الخدمة ، اذ تتضمن هذه الخدمة واجبات والتزامات تتطلب انضباط تام مما يدعو الى سن تشريع جنائي خاص تتخصص احكامه بالمكان والزمان والموضوع والأشخاص ولا تقتصر وظيفته على استخلاص الوقائع فحسب ، انما وجوب الإحاطة التامة بشخصية المتهم وسبب ارتكابه الجريمة على نحو يحقق الاستقرار الداخلي والخارجي ومن ثم المحافظة على تماسك المجتمع ووحدته وحفظ كيانه^(٢).

المبحث الاول/قواعد تشكيل المجلس التحقيقي

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين ، خصصنا الاول لبحث كيفية تشكيل المجلس التحقيقي، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبحث الصلاحيات.

المطلب الأول/كيفية تشكيل المجلس التحقيقي

يشكل المجلس التحقيقي عملاً بالصلاحيات المخولة لأمر الضبط الأعلى أو من يخوله^(٣)، وسنبين ذلك بفرعين .

الفرع الأول/تشكيل المجلس التحقيقي في مركز وزارة الداخلية

عملاً بأحكام المادة (٦) من ق.٥٠١ - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ لوزير الداخلية (أمر الضبط الاعلى) تشكيل مجلس تحقيقي في مركز الوزارة من ثلاثة ضباط^(٤) يكون أقدمهم رئيساً له على ان يكون احدهم من القانونيين حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الاقل للتحقيق في القضايا التي يحيلها اليه الوزير او من يخوله ، وبعد انتهاء التحقيق ترسل الأوراق التحقيقية الى دائرة المستشار القانوني في الوزارة لتدقيقها وارسالها الى أمر الاحالة المختص

(1) تنظر الاسباب الموجبة لتشريع ق.٥٠١ - ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

(2) ينظر العقيد الحقوقي عبد الرزاق حسين كاظم : مرجع سابق ، ص٤٩ ، وللمزيد ينظر د. حكمت موسى سلمان: طاعة الاوامر واثرها في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٣٠ وما بعدها.

(3) تنظر المواد ٥ ، ٦ ، ٢٩ من ق.٥٠١ - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، كذلك تنظر المادة ٧/ثانياً من ق.٥٠١ - ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

(4) ينظر كتاب وزارة الداخلية - دائرة المستشار القانوني ٨٥٠٠ في ٢٠١٠/٩/٧ الذي حصلت بموجبه موافقة السيد وزير الداخلية على اشراك ممثل عن الشؤون الداخلية ليكون عضواً في المجالس التحقيقية المشكلة في كافة تشكيلات وزارة الداخلية .

لاحالتها الى محكمة قوى الامن الداخلي المختصة او اعادتها الى المجلس التحقيقي لاجراء التحقيق فيها مجددا" لاكمال النواقص فيها ان وجدت ، ويشكل المجلس التحقيقي وجوبا" في الحالات التالية^(١) :-

١. فقدان أو تلف أو حصول ضرر في مادة من المواد الخاصة بقوى الأمن الداخلي في إحدى الحالات التالية:
 - أ. إذا كانت قيمة الضرر خارج صلاحية أمر الضبط في التضمنين.
 - ب. إذا كانت الجريمة ناتجة عن إهمال جسيم.
 - ت. إذا كانت الجريمة قد وقعت على السلاح أو العتاد أو العجلات وكذلك على أجزاء أي منها، إذا كان الفعل قد ارتكب بإهمال جسيم أو متعمد.
٢. حدوث نقص في حساب الصندوق.
٣. فقدان أو نفق حيوان.
٤. اختلاس أو سرقة أي مادة من المواد الخاصة بالخدمة، أو عند بيع أو شراء أو رهن أو ارتهان أو إخفاء هذه المادة أو حيازتها بسوء نية أو التصرف بها بصورة غير مشروعة.
٥. حدوث إصابة أو ضرر في جسم أحد رجال الشرطة أو عند وفاته.
٦. حدوث جريمة قتل أو وفاة مشتبه بها أو جرح بالغ.
٧. وهناك جريمة أخرى لم تذكر بالرغم من أهميتها وهي جريمة الغياب^(٢).

و يجوز تشكيل مجلس تحقيقي في المخالفات التي يرتكبها رجل الشرطة المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ فضلا" عن الحالات الوجوبية المذكورة آنفا".

ومن الجدير بالذكر ان المجلس التحقيقي المشكل في مركز الوزارة قد يكون مشتركا" ((مجلس تحقيقي مشترك)) وقد تكون أطرافه بعيدة عن مركز الوزارة ، وهو عادة ما يشكل برئاسة ضابط من دائرة مستقلة ((اي لا ينتسب اليها المشتكي او المتهم)) وعضوين احدهما من دائرة المشتكي وثنائهما من دائرة المتهم ، وهذه الطريقة تتسبب بعدم حسم القضية بوقت مناسب كون الاوراق التحقيقية قد تصل الى دائرة المستشار القانوني او المديرية العامة للدائرة القانونية في الوزارة وهي غير مطابقة للقانون مما يستوجب اعادتها الى ر.م.ت لاكمال نواقصها ومن ثم اعادتها ، وان حصل اثناء ذلك تكليف ر.م.ت بواجب آخر او احد الأعضاء او إحالة ادهم الى التقاعد او غيره فان الامر يتطلب وقتا" اخر قد يصل الى سنوات(٢) وبالتالي فان الامر يحتاج الى معالجة تكمن باستحداث دوائر جديدة نظرا" لحصول توسع كبير في التشكيلات المرتبطة بوزارة الداخلية^(٣).

الفرع الثاني/تشكيل المجلس التحقيقي من أمري الضبط والاحالة

خول السيد وزير الداخلية(أمر الضبط الأعلى) بموجب الأمر الوزاري ٥٧٤٦ في ٧/٧/٢٠٠٨ الصادر من دائرة المستشار القانوني في وزارة الداخلية ، شاغلي المناصب التالية صلاحية أمري ضبط واحالة عملا" بالصلاحية المخولة له بموجب المادة ٧/ثانيا" من ق.ع.د - ١٤ لسنة ٢٠٠٨ والمادة ٢٩ /اولا" من ق.أ.د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

١ - وكلاء الوزارة. ٢- المفتش العام. ٣- المستشارون. ٤- رؤساء الهيئات.

(1) تنظر المادة ٧ من ق.أ.د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، كذلك ينظر اللواء الدكتور سعد عدنان الهنداوي : المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الامن السداخلي والمتعلقة بعملها والوامر والتوجيهات المركزية ذات الصلة ، وزارة الداخلية - دائرة المستشار القانوني ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٨٢٤ وما بعدها.

(2). تنظر المواد (٥ ، ٦ ، ٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢). ينظر قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ٢٠١٠/٦٠ في ٢٠١٤/١٢/٢٨ مع العرض ان هذه القضية اعيدت بكتاب دائرة المستشار القانوني في وزارة الداخلية ٧٨/٨ في ٢٠٠٨/٩/١٥ الى مديرية شرطة الديوانية لوجود نواقص واستمرت بين الدائرة اعلاه والمديرية المذكورة ورئيس المجلس التحقيقي المشترك لمدة ست سنوات وثلاثة اشهر وثلاثة عشر يوما".

(٣) ينظر بحثنا محكمة أمر الضبط في القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي ، منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد ١٥، ٢٠١٥ ، ص

مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٤ / العدد ٣: ٢٠١٦

- ٥- قائد الشرطة الوطنية (الاتحادية حالياً) ٦- الوكلاء المساعدين ٧- مدير مكتب الوزير .
٨- المدراء العاميين . ٩- قائد قوات الحدود . ١٠- آمري المناطق الحدودية .
١١- مدراء المنافذ الحدودية . ١٢- قادة الفرق في الشرطة الوطنية . (الاتحادية حالياً)
١٣- مدراء شرطة المحافظات . ١٤- مدراء مرور المحافظات .
١٥- مدراء الدفاع المدني في المحافظات . ١٦- مدراء الجنسية في المحافظات .
ويذكر ان الأمر الوزاري أعلاه خلا من تخويل الصلاحية مدار البحث لقادة الفرق وآمري الالوية والافواج في قيادة قوات الحدود ، وكذلك لآمري الأولوية والأفواج في قيادة قوات الشرطة الاتحادية ، وامري افواج الطوارئ المرتبطة بمديريات شرطة المحافظات بالرغم من انها تعد من الوحدات الكبيرة ، مما يتطلب اعادة النظر في تخويل الصلاحية المذكورة بما ينسجم وحجم التشكيلات المرتبطة بوزارة الداخلية .
ويتكون المجلس التحقيقي من الأوراق التالية مسبوقة بفهرست
١ . كتاب (أمر) تشكيل المجلس التحقيقي مرفق به التقرير المرفوع عن الحادث إن وجد وفق الصيغة التالي:

إلى/المقدم (ص)

م / تشكيل مجلس تحقيقي

عملاً" الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

قررنا تشكيل مجلس تحقيقي برأسنكم وعضوية الرائد(س) والنقيب (ع) للتحقيق عن كيفية تعرض الدورية (...) لحادث اصطدام بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ وإصابة سائقها المدعو (...) أثناء الحادث عندما كان مكلفاً بواجب مرافقة الوفد الألماني الذي كان يروم زيارة مدينة بابل التاريخية بالتاريخ أعلاه وحسب التفاصيل المذكورة بتقرير ضابط الآليات المرفق طياً لاتخاذ ما يقتضي وانجاز ما مطلوب وفق السقف الزمني المحدد رجاء"

المرفقات:

العميد

التقرير

مدير مرور محافظة (.....)

٢٠١٢/٦/٧

٢ . فتح المحضر ويتضمن الإشارة إلى رقم وتاريخ الأمر الخاص بتشكيل المجلس التحقيقي والأسباب التي دعت إلى تشكيله مع بيان أسماء رئيس وأعضاء المجلس التحقيقي وأية أمور أخرى تضمنها أمر التشكيل تستوجب الذكر، وفق الصيغة التالية:

فتح المحضر

مديرية مرور محافظة (.....)

ر.م.ت

٢٠١٢/٦/٧

بناءً على ما جاء بكتاب مديرية مرور محافظة (....) / ش.ق / المجالس ٥٩٦٠ في ٢٠١٢/٦/٧ المتضمن تشكيل مجلس تحقيقي برأستنا وعضوية الرائد (....) والنقيب (....) للتحقيق عن كيفية تعرض الدورية

مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٤ / العدد ٣: ٢٠١٦

(....) نوع (....) طراز (....) سائقها (....) إلى حادث اصطدام أثناء الواجب الرسمي (مرافقة الوفد الألماني إلى مدينة بابل التاريخية)، عليه فتح المحضر وبوشر بالتحقيق.

النقيب	الرائد	المقدم
(ع)	(س)	(ص)
عضو	عضو	ر.م.ت

٣. الإفادات:

٤. أ. إفادة المخبر.

ب. إفادة المشتكي أو المدعي.

ج. إفادة الشاهد. (إثبات أو نفي)

د. إفادة المتهم.

٤. رأي الخبراء إن وجد

٥. الكشف على مسرح الجريمة إن تطلب الأمر ذلك.

٦. محاضر التحقيق إن وجدت.

٧. الأوراق التحقيقية القضائية. (إن وجدت).

٨. كفالة ضامنة إن تطلب الأمر ذلك.

٩. جدول تفاصيل خدمات المتهم.

١٠. جدول ذمات المتهم (براءة ذمة).

١١. التقرير النهائي.

١٢. القرار.

علماً ان ق.أ.د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ بموجب المادة (٤) منه لزم رجل الشرطة باخبار مرجعه عن كل جريمة وقعت عليه او علم بها او موت فجائي او وفاة مشتبه بها^(١)

المطلب الثاني/الصلاحيات

يقتضي بحث الصلاحيات تقسيمها على ثلاثة فروع نحث في الاول صلاحيات السيد وزير الداخلية وفي الثاني صلاحيات المجلس التحقيقي وفي الثالث سلطة أمر الضبط عند انتهاء التحقيق.

الفرع الاول/صلاحيات السيد وزير الداخلية

حول السيد وزير الداخلية (أمر الضبط الأعلى) الصلاحيات التالية^(٢) :

١-تشكيل المجلس التحقيقي في مركز الوزارة.

٢-عدم الموافقة على احالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية بموجب قرار مسبب اذا ظهر ان الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية او بسببها وبناء" على توصية مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض .

٣-الغاء القرار الصادر عن اي مجلس تحقيقي او القائم بالتحقيق لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة او مخالفة القانون او لأسباب أخرى مشروعة خلال (١٥) يوماً من تاريخ ورود القرار الى مكتبه او علمه به .

(1) تنظر المادة ٣/ثالثاً من ق.ع.د - ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، كذلك تنظر المادة (٤) من القانون نفسه.

(2) تنظر المواد ٧/ثانياً ، ٣٨/اولاً و ثانياً و ٤٥ من ق.ع.د - ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦ ، ١١ ، ٢٠/ثالثاً ، ٢١ ، ٢٩ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٣ من ق.ع.د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، وللمزيد ينظر الرائد الدكتور صالح الحسون : صلاحيات رجل قوى الامن الداخلي في استعمال القوة والسلاح ، وزارة الداخلية، المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي ، قسم الدراسات والبحوث ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٣ وما بعدها.

- ٤- سحب التحقيق في اية قضية يجري التحقيق فيها وإيداعها الى سلطة تحقيقية أخرى .
- ٥- طلب اعادة التحقيق .
- ٦- فرض العقوبة المناسبة
- ٧- إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة قوى الامن الداخلي المختصة .
- ٨- تقسيط مبلغ التضمن حسب واقع الحال او وفقا لما يقرره على ان تقدم كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمنين .
- ٩- تعديل المبالغ المنصوص عليها في المادة (١٢) من ق ٥٠٠ د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ بما يتناسب ومتغيرات الظروف الاقتصادية السائدة بالتنسيق مع السيد وزير المالية .
- ١٠- طرد المنتسب الذي تلحق تصرفاته ضررا" بمصالح الجهة التي يعمل فيها او ارتكابه فعلا" يجعل بقاءه في الخدمة مضرا" بالمصلحة العامة .

الفرع الثاني/صلاحيات المجلس التحقيقي

للمجلس التحقيقي بموجب القانون ممارسة الصلاحيات التالية^(١) :

١. تبليغ رجل الشرطة بالحضور أمام ر.م.ت بموجب كتاب رسمي مرفقة به ورقة تبليغ أصولية عن طريق مرجعه .
٢. إصدار أمراً بالقبض على رجل الشرطة الذي لم يحضر بعد تبليغه ينفذ من خلال مرجعه .
٣. نذب أحد أعضائه إذا تأكد أن المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر مشروع سواء كان شاهداً أو متهماً لتدوين أقواله .
٤. إصدار أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لأداء الشهادة عن طريق مرجعه .
٥. توقيف رجل الشرطة إذا تبين أن فعله يعد جريمة .
٦. تفتيش مسكن رجل الشرطة والقبض على المشتبه به وفقاً للإجراءات القانونية .
٧. غلق التحقيق والإفراج عن المتهم اذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون او لكون المتهم غير مسؤول قانوناً" او لعدم كفاية الادلة .
٨. تحليف الشاهد الذي أتم الخامسة عشر من عمره قبل اداء الشهادة يمينا" بالله العلي العظيم بانه يشهد بالحق .
٩. إسناد التهمة للمتهم اذا كانت الواقعة تصلح أساساً" للاتهام .
١٠. الانتقال الى مسرح الجريمة (محل الجريمة) ان تطلب الأمر ذلك .
١١. تدوين افادات المشتكي والمخبر والمتهم والمجني عليه والشهود كلا" على انفراد وفقاً" للإجراءات المتبعة في محاكم قوى الامن الداخلي ومواجهة بعضهم ببعض الاخر واعادة استجوابهم وفي حالة الامتناع عن توقيع الإفادة تدوين أسباب الامتناع .
١٢. الاستجابة لطلب المتهم الذي يرغب مناقشة الشهود او توكيل محام للدفاع عنه .
١٣. طلب إجراء عملية التشريح لحالات الموت الفجائي أو الوفاة المشتبه بها لمعرفة أسباب الوفاة وكذلك طلب الأذن من القاضي المختص لفتح القبر والكشف على الجثة بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة أسباب الوفاة .

(١) تنظر المادتين ٨ و ٩ من ق ٥٠٠ د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، كذلك ينظر اللواء الدكتور سعد عدنان الهنداوي: مرجع سابق ، ص ٨٣٨ وما بعدها .

١٤. إخلاء سبيل رجل الشرطة المتهم بكفالة مالية تتناسب والفعل المرتكب.
١٥. أخذ الرأي الفني من الجهات المختصة.
١٦. إشراك عضو طبيب في القضايا الخاصة باستشهاد رجل الشرطة أو وفاته أو إصابته. إشراك ضابط فني في حوادث الأجهزة الفنية والآليات وغيرها عند الضرورة.

الفرع الثالث/سلطة أمر الضبط عند انتهاء التحقيق

- لأمر الضبط بموجب القانون سلطة اتخاذ القرار المناسب بعد اطلاعه على الاوراق التحقيقية وكما يلي^(١) :
١. مصادقة قرار المجلس التحقيقي .
 ٢. فرض العقوبة المناسبة وفقاً لصلاحيته .
 ٣. إعادة الأوراق التحقيقية الى رئيس وأعضاء المجلس التحقيقي إذا وجد فيها نقص لأجل استكمالها.
 ٤. رفع الأوراق التحقيقية الى أمر ضبط أعلى منه إذا كانت العقوبة التي يستوجب فرضها خارج صلاحيته القانونية.
 ٥. أحالة الأوراق التحقيقية الى مجلس تحقيقي آخر لأجراء التحقيق مجدداً إذا دعت مقتضيات أو سلامة التحقيق ذلك .
 ٦. إحالة الأوراق التحقيقية الى محاكم قوى الأمن الداخلي وفقاً لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ على ان يرفق بها أمر إحالة وورقة اتهام (صورتها مرفقة)
 ٧. إحالة الأوراق التحقيقية الى محاكم الجزاء المدنية وفقاً لقانون العقوبات ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة أو بسببها أو تعلقت بأطراف مدنية.
 ٨. إحالة الأوراق التحقيقية الى محاكم الجزاء المدنية وفقاً لقانون العقوبات ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إذا كانت الجريمة مرتكبة من رجل شرطة ضد مدني او اذا كانت الجريمة مرتكبه من قبل مدني ضد رجل شرطة^(٢).

أمر أحالة^(٣)

رقم أمر الإحالة ٩

التاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠

من/ العميد..... أمر الإحالة

الى /اللواء الحقوقي..... رئيس محكمة قوى الأمن الداخلي - المنطقة (.....)

نحيل إليكم المتهم المكفل (.....) المنسوب الى هذه المديرية وفق المادتين ٢٨٩ / ٢٩٨ عقوبات لإجراء

محاكمته من قبل المحكمة المؤلفة براسنكم وعضوية العميد الحقوقي (.....) والعميد الحقوقي (.....)

على ان يحضر العميد (.....) بصفته مدعياً عاماً.

يرجى الاطلاع والتفضل بأعلامنا مع التقدير

العميد

أمر الإحالة

٢٠١٣/٦/٢٠

(1) تنظر المادة ١٠ من ق.د. ٥٠٠١ - ١٧ لسنة ٢٠٠٨، وللمزيد ينظر سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، جامعة الموصل، كلية

القانون، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٨٥ ومابعدها

(2) تنظر المادة ٢٥/ثالثاً/أ، ب من ق.د. ٥٠٠١ - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

(3) تنظر المادة ٢٩/ثانياً/ أ من ق.د. ٥٠٠١ - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

التهمة الموجهة من أمر الإحالة	التهمة المعدة له من قبل المحكمة
انك يا..... متهماً بارتكابك جريمة وفق المادة (...) من قانون (...) وفي محل مديرية مرور محافظة (...) لسنة (...)	أن محكمة قوى الأمن الداخلي - المنطقة (...) تتهمك يا..... بارتكابك الجريمة المنطبقة عليك وفق المادة (...) من قانون (...) وذلك في يوم (...) وفي محل (...) ضد (...)

الرتبة
الاسم
أمر الإحالة

الرتبة
الاسم
رئيس محكمة قوى الأمن الداخلي - المنطقة (...)

المبحث الثاني/إجراءات المجلس التحقيقي

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين نبحت في الاول إجراءات الانتقال الى مسرح الجريمة او إلقاء القبض على رجل الشرطة المتهم ونبحت في الثاني التطبيقات.

المطلب الاول

إجراءات الانتقال الى مسرح الجريمة او إلقاء القبض على رجل الشرطة المتهم يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، فاما الفرع الاول فقد خصصناه لبحث اجراءات الانتقال الى مسرح الجريمة واما الفرع الثاني فقد خصص لبحث اجراءات القبض على رجل الشرطة المتهم وضماناته.

الفرع الاول/إجراءات الانتقال الى مسرح الجريمة

على رئيس وأعضاء المجلس التحقيقي عند انتقالهم الى مسرح الجريمة في الجرائم التي تتطلب طبيعتها الانتقال كالقتل والسرقه والاعتصاب اتخاذ الإجراءات التالية^(٢) :

١. إجراء الكشف الفوري ورسم مخطط توضيحي لمسرح الجريمة وضبط المبرزات الجرمية إن وجدت وتوثيق ذلك بدقة.

٢. تثبيت حالة المجني عليه والتعرف على شخصيته.

٣. تدوين أقوال ذوي العلاقة الحاضرين في محل الحادث كافة.

٤. نقل كافة الأثار التي يستفاد منها في التحقيق.

٥. فتح المحضر والمباشرة بالتحقيق فوراً.

(1) ترفق ورقة الاتهام بأصل الأوراق التحقيقية عملاً " بأحكام المادة ٢٩ /ثانياً/ ج من ق.أ.١٠ - ١٧ لسنة ٢٠٠٨، ويذكر أن المادة ٣٠ / ثانياً من القانون نفسه أوجبت تحرير ورقة اتهام مستقلة لكل جريمة من الجرائم التي يتهم بها رجل الشرطة وقد ارفقت وزارة الداخلية- دائرة المستشار القانوني بكتابتها ٣١٠٦ في ١٦/٤/٢٠٠٨ نموذج موحد لورقة الاتهام وأمر الإحالة.

(2) ينظر اللواء الدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوي: مسرح الجريمة ، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٣ وما بعدها، كذلك تنظر المادة ٩ من ق.أ.١٠ - ١٧ لسنة ٢٠٠٨

٦. الاستماع إلى أقوال المشتكين أو المدعين بالحق الشخصي أو المخبر أو المتهم إضافة إلى الشهود كلاً على انفراد أو مواجهة بعضهم بالآخر وإعادة استجوابهم إن تطلب الأمر ذلك.

٧. توقيع جميع الإفادات من رئيس وأعضاء المجلس التحقيقي ، وعلى الشخص الذي يمتنع عن توقيع إفادته ان يدون سبب الامتناع.

الفرع الثاني/إجراءات القبض على رجل الشرطة المتهم وضماناته

لسلطة التحقيق المتمثلة برئيس وأعضاء المجلس التحقيقي اصدار أمراً بالقبض على رجل الشرطة وعلى أجهزة قوى الامن الداخلي تنفيذ هذا الأمر وفقاً للقانون ودون الإخلال بما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي العدد ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وسننين ذلك تباعاً.

اولاً: ضمانات رجل الشرطة المتهم في القبض والتوقيف^(١)

بموجب المادة ١١٢ من ق.أ.د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ يجوز القبض على رجل الشرطة من الضباط في حالة ارتكابه جناية مشهودة على ان يتم تسليمه الى اقرب مركز شرطة او دائرة من دوائر قوى الامن الداخلي ، وكذلك القبض على رجل الشرطة من غير الضباط عند ارتكابه جناية او جنحه والاحتفاظ به الى حين اكمال اجراءات التحقيق على ان لاتزيد مدة التحقيق على (٣٠) يوماً من تاريخ القبض عليه، ويتم إخبار دائرة المستشار القانوني او دائرته بالإجراءات المتخذة فوراً.

ولرجل الشرطة المتهم عند القبض عليه او توقيفه حقوقاً أهمها :

١. توقيفه في مكان خاص وتوفر له الخدمات الغذائية والصحية والاجتماعية.
٢. يسمح له الاتصال بأسرته وأصدقائه وقراءة المطبوعات والاستماع إلى أجهزة المذياع والتلفاز ومواجهة أمر الموقف لتقديم الشكوى أو طلب خاص به.
٣. عدم تقييده بواسطة أدوات التقييد كالأصفاد والسلاسل والقيود الحديدية إلا إذا كان ذلك إجراء وقائي لمنعه من الهرب أثناء نقله أو لمنعه من إيذاء نفسه أو الإضرار بالممتلكات أو الاعتداء على الموقوفين الآخرين.
٤. عدم جواز معاقبته بعقوبة جسدية أو إيداعه في مكان مظلم رطب أو تخفيض الوجبة الغذائية المخصصة له.
٥. عدم جواز تحليفه اليمين.

٦. توكيل محامي للدفاع عنه وله حق مناقشة أي شاهد.

٧. عدم جواز توقيفه مدة تزيد على (١٥) يوماً على أن ينجز التحقيق خلالها وإن اقتضى الأمر تمديد مدة موقوفيته فيعرض الأمر على أمر ضبط أعلى لمتطلبات التحقيق على أن لا تزيد على (٩٠) يوماً وبعدها يعرض الأمر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة.

٨. عدم التعسف عند القبض عليه أو توقيفه^(٢) .

(1) تنظر المواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠، ١١٢) من ق.أ.د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، كذلك تنظر المواد (١٤ - ٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وللمزيد ينظر أ. د ماهر صالح علاوي الجبوري: حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٦٦ وما بعدها ، كذلك ينظر د.محمود شريف بسيوني: الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، تقرير العراق ، اعداد أ.د سليم ابراهيم حربه رئيس الفرع الجنائي بجامعة بغداد ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ ، ١٥٣ وما بعدها، د.محمد ثامر: حقوق الانسان المدنية، ط١، بغداد، ٢٠١٢، ص١٣٥ وما بعدها.

(2) ينظر كاظم حسين عبد الله الشمري: القبض كاجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٢٣ وما بعدها.

٩. حق الطعن في إجراءات المجلس التحقيقي أو القرار الصادر بحقه أمام أمر الضبط في التظلم الولائي أو أمر الضبط الأعلى في التظلم الرأسي أو معالي السيد وزير الداخلية أو محكمة قوى الأمن بصفتها التمييزية.
١٠. صرف إنصاف رواتبه ومخصصاته عن الأيام التي يقضيها في التوقيف أو الحبس إذا لم يتقرر طرده أو إخراجه من الخدمة في قوى الأمن الداخلي.
١١. صرف النصف الثاني من راتبه ومخصصاته عند ثبوت براءته أو الإفراج عنه.
- ثانياً: الحالات الوجوبية لتوقيف رجل الشرطة المتهم^(١)

كذلك يجب توقيف رجل الشرطة اذا كانت :

- ١-التحقيقات تتعلق بجريمة عقوبتها السجن.
- ٢-هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بهروب المتهم أو قيامه بتغيير معالم الجريمة أو إتلافها أو تلقينه الشركاء أو التأثير على الشهود.
- ٣-الجريمة مخالفه للآداب العامة.
- كما يجب توقيف رجل الشرطة اذا:
- ١-ارتكب جرماً مشهوداً على أن يسلم إلى أقرب مركز للشرطة أو دائرة من دوائر قوى الأمن الداخلي
- ٢-إذا هرب بعد القبض عليه.
- ٣-صدر امرًا بالقبض عليه من قبل محاكم قوى الامن الداخلي او الجهات المختصة الاخرى

المطلب الثاني/التطبيقات

بموجب المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٧ لسنة ٢٠٠٨ تم تحديد سلطة أمر الضبط عند انتهاء التحقيق ، وسنبين تطبيقات هذه السلطة في ثلاثة فروع ، نبحت في الاول التحقيق في جرائم الرشوة وفي الثاني التحقيق في الخروج عن الاستخدام اللازم للقوة اما الثالث فقد خصص لبحث التحقيق في جرائم الغياب.

الفرع الاول/التحقيق في جرائم الرشوة

بناءً على شكوى المنتسب (————) المنسوب الى فوج طوّارى النجف الاشرف الاول ، طلب المفتش العام في وزارة الداخلية بكتابه السري والشخصي ١٣٨٨٣ في ٢٤/٨/٢٠١٥ تشكيل مجلس تحقيقي مشترك عن كيفية قيام مفوض المرور (———) المنسوب الى مديرية مرور النجف الاشرف بأخذ مبلغاً قدره فقط (٥٠٠) خمسمائة دولار من المشتكي لقاء تسجيل سيارته في مديرية مرور محافظة النجف الاشرف ، ولمرور فترة طويلة دون تسجيلها فانه يطلب الشكوى .

ولدى الشروع بالتحقيق تبين ان المتهم علم بالشكوى وقد غاب عن مقر عمله وارتكب جريمة الغياب الرسمي بعد مرور اكثر من (١٥) خمسة عشر يوماً" عليه فقد اصدر المجلس التحقيقي أمراً" بالقبض على المتهم المذكور والتحري في داره ، ونظراً" لعدم التمكن من القاء القبض عليه رغم التحري بداره فقد تم ربط نسخه من امر القبض ونسخه من محضر التحري مع الاوراق التحقيقية للسير باكمال الاجراءات القانونية اللازمة ، وقد ثبت للمجلس التحقيقي من خلال التحقيق الذي اجراه قيام المتهم الغائب (—) بأخذ مبلغاً قدره فقط (٥٠٠) خمسمائة دولار من المشتكي (————) مقابل انجاز معاملة تسجيل سيارته ١٦٥٩٧ نجف فحص مؤقت ، ومن ثم اعادة المبلغ المذكور بعد علمه بالشكوى ، الا انه لم يحضر امام المجلس التحقيقي

(1) تنظر المادة (١٥) من القانون نفسه، كذلك ينظر اللواء الدكتور سعد عدنان الهنداوي: مرجع سابق ، ص٨٢٧.

مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٤ / العدد ٣: ٢٠١٦

وبعد الفراغ من تدوين افادات المشتكي والشهود واكمال جميع الاجراءات القانونية اللازمة ، اوصى المجلس التحقيقي احالة المتهم الغائب (—) على محكمة قوى الامن الداخلي - المنطقة الرابعة لاجراء محاكمته غيابيا" وفق المادة ٣٣١ عقوبات ورفع الاوراق التحقيقية الى امر الضبط لمصادقتها ولدى اطلاق امر الضبط الاعلى على الاوراق التحقيقية قرر عدم مصادقتها عملا" بالصلاحية المخولة له بموجب المادة (١٠/ثانيا") من ق.أ.د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ واعادتها الى المجلس التحقيقي كون القرار غير مطابق للقانون حيث الفعل المرتكب ينطبق واحكام المادة (٣٠٧) ق.ع ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ويجب احالة المتهم الى المحكمة المختصة وفق المادة المذكورة وبدلالة المادة (٦٥) من ق.أ.د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وليس كما جاء بقرار المجلس التحقيقي.

الفرع الثاني/التحقيق في الخروج عن الاستخدام اللازم للقوة

عملا" بالصلاحيات المخولة للمستشار القانوني بموجب الامر الوزاري ذي العدد ٨٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ تقرر تشكيل مجلس تحقيقي مشترك للتحقيق في المعلومات المذكورة بكتاب المديرية العامة للشؤون الداخلية والامن ٢٢٠٦٢ في ١٣/١٠/٢٠١١ بخصوص شكوى السيدة (—) المتضمنه قيام منتسبي احدى دوريات نجدة محافظة بابل وهما كل من ن.ع (—) و ش.ا (—) بالاعتداء عليها اثناء تبليغهما بحادث مشاجرة عائلية بين ولدها وزوجته. ولدى اجراء التحقيق تبين مايلي:

١- حصول مشاجرة بين ابن المشتكية المدعو (—) وزوجته المدعوه (—) في دارهما الواقعة في مركز مدينة الحلة - منطقة الحاج حمزة الدلي ، ادت الى تدخل اشقاء كل منهما ، وخوفا" من حصول وفيات او جروح بالغة فقد حضرت زوجة ابن المشتكية ومعها احد اشقائها الى احدى الدوريات العائدة الى نجدة بابل وطلبا التدخل لفض النزاع خوفا" من توسعه ، وعلى الفور توجهت الدوريات الى منطقة الحادث وقد تدخل المشكو منهما اعلاه لفض الاشتباك الا ان احدهما المدعو ش.ا (—) خرج عن الاستخدام اللازم للقوة اثناء تأدية واجبه (١).

٢- وبعد فض الاشتباك حضرت المشتكية الى محكمة تحقيق الحلة وطلبت الشكوى ضد منتسبي النجدة المذكورين وفق المادة ٣٣١ عقوبات ، وقد تم استدعائهما واجراء التحقيق معهما ومن ثم حكمت محكمة جنح الحلة على المتهم ن.ع (—) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام وفق مادة الاتهام ، والافراج عن ش.ا (—) لعدم كفاية الادله.

وبعد تدوين إفادات جميع الاطراف وربط نسخة من قرار محكمة جنح الحلة الخاص بعقوبة منتسبي النجدة ، ولعدم جواز محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى ، فقد اوصى المجلس التحقيقي مايلي:

اولا": غلق التحقيق والافراج عن المتهمين كل من ن.ع (—) وش.ا (—) عملا" باحكام المادة ٩/حادي عشر/ج من ق.أ.د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ لعدم كفاية الادلة. ثانيا": رفع الاوراق التحقيقية لأمر الضبط الاعلى لمصادقتها .

ولدى اطلاق امر الضبط الاعلى على الاوراق التحقيقية فقد صادق توصية المجلس التحقيقي عملا" بالصلاحية المخولة له بموجب المادة (١٠/اولا") من ق.أ.د - ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

(١) تنظر المادة الثانية من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة ذي العدد ١٧٦ لسنة ١٩٨٠

الفرع الثالث/التحقيق في جرائم الغياب

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ غاب عن موقع اداء واجبه ن ع المرور (————) المنسوب الى مديرية مرور محافظة بابل وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ ارتكب جريمة الغياب ، وعليه شكل مجلس تحقيقي بموجب الامر في / ٢٠١٣/ للتحقيق عن كيفية غيابه وعدم التحاقه الى مقر عمله بالرغم من مرور اكثر من (١٥) خمسة عشر يوما".

دونت افادات الشهود واتخذت الاجراءات اللازمة وقد تبين من خلالها انه بالتاريخ اعلاه غاب المتهم (————) وارتكب جريمة الغياب وانه لم يستصحب معه تجهيزات اميرية ، وقد اصدر المجلس التحقيقي امرا" بالقبض عليه والتحري بداره ونظرا" لعدم تمكن الجهات المعنية من القاء القبض عليه فقد تم ربط نسخه من أمر القبض ومحضر التحري مع الاوراق التحقيقية لغرض احالته الى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته غيابيا" ، وبعد الانتهاء من الاجراءات التحقيقية ولعدم التحاق المتهم الى مقر عمله فقد اوصى المجلس التحقيقي احالته على محكمة قوى الامن الداخلي - المنطقة الرابعة لاجراء محاكمته غيابيا" وفق المادة (٥) من ق٥٠ع١٤ - لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبدلالة المادة ٦٥/ثانيا" من ق٥٠أ١٠ - لسنة ٢٠٠٨ .

ولدى اطلاق أمر الضبط الاعلى في هذه هذه المديرية وعملا" بالصلاحية المخولة له بموجب المادة (١٠/اولا") من ق٥٠أ١٠ - لسنة ٢٠٠٨ فقد صادق توصية المجلس التحقيقي.

الخاتمة

نود ان نبين انه من خلال هذه الدراسة البسيطة والموجزة فقد توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج

١. من خلال التطبيق لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ فقد تبين الآتي:
 - أ. وجود تناقض فيما يخص تعريف رجل الشرطة المذكور في الفقرة (ثانيا") من المادة الاولى والفقرة(ثانيا") من المادة العاشرة.
 - ب. الغياب الذي لايزيد على (٥) خمسة أيام للضابط و(١٠) عشرة أيام للمنتسب .
 - ت. المادة (٣٧) من ق٥٠ع١٤ لسنة ٢٠٠٨ جاءت خالية من الإشارة الصريحة للأسلحة والاعتدة بالرغم من أهميتها.
 - ث. صلاحية السيد وزير الداخلية ((أمر الضبط الاعلى)) المخولة بموجب الامر الوزاري ٥٧٤٦ في ٢٠٠٨/٧/٧ بحاجة الى توسيع لمواكبة التطور الحاصل في تشكيلات الوزارة.
٢. من خلال التطبيق لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ فقد تبين الآتي:

- أ. حددت المادة (٧) من هذا القانون الحالات الوجوبية لتشكيل المجلس التحقيقي الا انها لم تذكر جريمة الغياب ضمنها بالرغم من أهمية هذه الجريمة.
- ب. حاجة الوزارة الى اصدار تعليمات جديدة بخصوص المجالس التحقيقية المشتركة من حيث التدقيق والمصادقة بغية حسم القضايا في وقت مناسب.

ثانياً: المقترحات:

١. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .
 - أ. إلغاء نص المادة (١) ويحل محله مايتي:-

المادة/١:- "أولاً": تسري إحكام هذا القانون على:

- أ- رجال الشرطة المستمرين بالخدمة في قوى الامن الداخلي.
- ب- رجال الشرطة المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعاره خدماتهم والمستقيلين من الخدمة في قوى الامن الداخلي اذا كان ارتكابهم للجريمة إثناء الخدمة.
- ثانياً: يقصد برجل الشرطة لإغراض هذا القانون احد أفراد قوى الامن الداخلي سواء كان ضابطاً ام منتسباً ام طالباً في إحدى كليات قوى الامن الداخلي او معاهدها او مدارسها مالم يرد نص بخلاف ذلك.
- ثالثاً: يقصد بالتعبير التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينه إزاءها:
- أ. الضابط: رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق.
- ب. المنتسب: رجل الشرطة ممن هو برتبة مفوض او ضابط صف او شرطي.
- ت. الطالب: رجل الشرطة المتطوع بهذه الصفة في كلية الشرطة او اي معهد او مدرسة خاصة بتدريب قوى الامن الداخلي))

ب. إلغاء البند الثاني من المادة (١٠) لنقله الى الفقرة (ثانياً) من المادة (١) المذكورة في (أ) اعلاه.

ت. تعديل نص المادة ٣٧/أولاً ليكون كما يلي:-

((المادة: ٣٧: أولاً - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة كل من فقد او اتلف التجهيزات او المواد الأخرى بما فيها الأسلحة والاعتدة العائدة لقوى الامن الداخلي او استخدمها في غير الأغراض المخصصة لها إهمالاً وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكبت الأفعال عمداً.

ث. الغاء البند ثالثاً من المادة (٥) كون المخالفات المذكورة فيه تعتبر من المخالفات المذكورة في المادة (٤٦).

ج. تعديل المادة (٤٦) وكمايلي:

((المادة - ٤٦: أولاً: لأمر الضبط الاعلى او من يخوله فرض احدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون على كل رجل شرطة ارتكب مخالفة تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية بما فيها الغياب عن موقع اداء واجباته او دائرته مدة تقل عن (٥) خمسة ايام للضابط و(١٠) عشرة ايام للمنتسب.

ثانياً: يقصد بأمر الضبط الاعلى لاغراض هذا القانون وزير الداخلية او من يخوله))

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

أ. إضافة جريمة الغياب الذي يزيد على (٥) ايام للضباط و (١٠) ايام للمنتسبين الى الحالات الوجوبية لتشكيل المجلس التحقيقي مدار بحث المادة (٧) من ق. أ. د. ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

ب. توسيع صلاحية السيد وزير الداخلية باعتباره أمر الضبط الاعلى المخوله بموجب الامر الاداري ٥٧٤٦ في ٧/٧/٢٠٠٨ وجعلها تشمل ايضاً قادة الفرق وأمري الالوية والافواج في قيادة قوات الحدود وكذلك آمري الالوية والافواج في قيادة قوات الشرطة الاتحادية وأمري افواج الطوارئ المرتبطه بمديريات شرطة المحافظات فضلاً عن كل وحدة حسابيه مرتبطة بوزارة الداخلية لم تذكر في الامر الوزاري مدار البحث، علماً انه يجوز قانوناً منح بعض الامرين والمدراء صلاحية آمري ضبط فقط وتبقى صلاحية آمري الاحالة منوطه بأمر الضبط الاعلى درجه. مثال ذلك

منح آمري الالوية والافواج المرتبطين بقيادة قوات الشرطة الاتحادية صلاحية أمر الضبط وابقاء صلاحية أمر الاحالة منوطه بقيادة الفرق وكذلك آمري الافواج المرتبطين بمديريات شرطة المحافظات اي يمنح أمر الفوج صلاحية أمر ضبط وتبقى صلاحية أمر الاحالة منوطه بقائد شرطة المحافظة.

مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية / المجلد ٢٤ / العدد ٣: ٢٠١٦

ت. اصدار تعليمات جديدة من قبل المديرية العامة للدائرة القانونية في وزارة الداخلية لتسهيل عملية تدقيق ومصادقة المجالس التحقيقية المشتركة وفقا لما تراه مناسباً بغية حسم القضايا ضمن السقف الزمني المحدد بشهر واحد والتي تستغرق عملية انجاز البعض منها اكثر من خمس سنوات في بعض الاحيان ، علماً انه يمكن اتخاذ عدة اجراءات بسيطة لتسهيل هذه العملية منها عدم اعادة الاوراق التحقيقية بعد انجازها عن طريق سلسلة المراجع وبالامكان اوصولها الى الجهة التي امرت بتشكيل المجلس التحقيقي المشترك من قبل رئيس او احد اعضاء المجلس التحقيقي مباشرة" او الاخذ بمقترحنا المذكور في بحثنا السابق ((محكمة أمر الضبط في القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي))، والمتضمن استحداث دائرة محقق قضائي على غرار مديرية الادعاء العام في وزارة الداخلية تتولى انجاز هذه المهمة حسب التوزيع الجغرافي لمحاكم قوى الامن الداخلي.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. حكمت موسى سلمان: طاعة الاوامر واثرها في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، بغداد، ١٩٨٧.
٢. اللواء الدكتور سعد عدنان الهنداوي: المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الامن الداخلي والمتعلقة بعملها والاورام والتوجيهات المركزية ذات الصلة ، وزارة الداخلية - دائرة المستشار القانوني، بغداد ، ٢٠٠٩ .
٣. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،جامعة الموصل،كلية القانون،دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل،١٩٩٠ .
٤. الرائد الدكتور صالح الحسون: صلاحيات رجل قوى الأمن الداخلي في استعمال القوة والسلاح، وزارة الداخلية، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، قسم الدراسات والبحوث، بغداد، ١٩٨٢ .
٥. د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٦٨ .
٦. د. علي حسين الخلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ١٩٨٢ .
٧. اللواء د.قدرى عبد الفتاح الشهاوي: مسرح الجريمة، ط١ دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.
٨. كامل السامرائي:قانون العقوبات البغدادي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤ .
٩. أ.د. ماهر صالح علاوي الجبوري: حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي، بغداد ٢٠٠٩ .
١٠. د. محمد ثامر: حقوق الانسان المدنية، ط١،بغداد،٢٠١٢ .
١١. د. محمود شريف بسيوني: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الإنسان، تقرير العراق، إعداد أ.د. سليم إبراهيم حربه، ط١ دار العلم للملايين بيروت ١٩٩١ .
١٢. د.مصطفى كامل: شرح قانون العقوبات - القسم العام،مطبعة الاهالي، بغداد ، ١٩٣٩ - ١٩٤٠
١٣. عقيد الشرطة وعد محمود سليمان: واجبات الشرطة والضوابط الواجبة الإلتباع عند التنفيذ، وزارة الداخلية، مديرية الدائرة القانونية، بغداد بدون سنة طبع .

ثانياً: الرسائل:

كاظم حسين عبد الله الشمري: القبض كاجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، بغداد، ١٩٩٢ .

ثالثاً: الأبحاث

- ١- عقيد الشرطة الحقوقي عبد الرزاق حسين كاظم: أمر الضبط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ١٧، عدد ١، بابل، آذار ٢٠٠٩
- ٢- كاظم عناد حسن الجبوري: محكمة أمر الضبط في القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية ، المجلد ٣ ، العدد الاول ، ٢٠١٥ .

رابعاً: الدساتير

١. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ (الملغي).
٢. دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة ١٩٥٨ (الملغي).
٣. دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة ١٩٦٤ (الملغي)
٤. دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة ١٩٦٨ (الملغي) .
٥. دستور الجمهورية العراقية المؤقت لسنة ١٩٧٠ (الملغي) .
٦. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغي).
٧. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

خامساً: القوانين

١. قانون الاحكام العسكرية المصري لسنة ١٨٩٣ م (الملغي).
٢. قانون اصول المحاكمات العسكرية التركي لسنة ١٩٣٠ م (الملغي).
٣. قانون العقوبات العسكرية ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغي.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ٤٤ لسنة ١٩٤١ الملغي.
٥. قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون نيل قانون العقوبات العسكري ١٨٤ لسنة ١٩٧٠ الملغي.
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٨. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ المعدل الملغي.
٩. قانون واجبات رجل الشرطة لمكافحة الجريمة ١٧٦ لسنة ١٩٩١ المعدل.
١٠. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
١١. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨.
١٢. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.

سادساً: جريدة الوقائع العراقية

١. العدد ٢٨٠٢ لسنة ١٩٨٠.
٢. العدد ٣٩٧٩ في ٢٠٠٣/٩/٨ .
٣. العدد ٤٠٦١ لسنة ٢٠٠٨.
٤. العدد ٤٠٦٣ لسنة ٢٠٠٨.
٥. العدد ٤٠٨٦ لسنة ٢٠٠٨.

مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٤ / العدد ٣: ٢٠١٦

سابعاً: الأوامر والتعليمات

١. امر وزارة الداخلية- دائرة المستشار القانوني ١٢٧٧/٦ في ٢٥/٤/٢٠٠٤ .
٢. أمر سلطة الائتلاف المؤقت ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ .
٣. كتاب وزارة الداخلية - دائرة المستشار القانوني ٥٧٤٦ في ٧/٧/٢٠٠٨ .
٤. كتاب وزارة الداخلية - دائرة المستشار القانوني ٨٥٠٠ في ٧/٩/٢٠١٠ .
٥. كتاب مكتب السيد الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية ٤٠٩٦ في ٢٢/٤/٢٠١٢ .
٦. كتاب وزارة الداخلية - دائرة المستشار القانوني ٨٩٢٢ في ٨/٥/٢٠١٢ .